[294] وذلك عندنا مطرح بالاجماع - فقد أقر بأن قال - وما ذكره أصحابنا يعني الإمامية وما يقوله الإمامية الذين هم أصحابه، ففيه الحق، فكيف لا يكون عليه دليل، بل قولهم له هو الدليل القاطع، والبرهان الساطع. ثم قال ليس به أثر عن الصادقين فإذا أجمعوا على القول، فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين، إذ لا دليل فيها، بل إجماعهم عليها هو الدليل على صحتها، بل في قولهم وإجماعهم على الحكم، قول بعض الصادقين، وهو رئيس الكل في عصره، وإمام زمانه، مقطوع على صدقه. وأما قوله رحمه ا ولا دليل عليه من ظاهر القرآن بل ظاهر القرآن عليه، ومعهم فيه، وهو قوله تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل ا " (1)، " وقل الحق من ربكم " (2)، إلى غير ذلك من الآيات المحكمات، وأي ظاهر قرآن معه رحمه ا فيما ذهب إليه، أو أي رواية عن الصادقين معه، وفي هذا الموضع يحسن أن يقال اقلب تصب. ثم قوله رحمه ا وشناعته بل إنما قالوه بضرب من الاعتبار إن أراد بالاعتبار هيهنا القياس، فهو كما قال إنه باطل عندنا، وأي قياس هيهنا حتى يشنعه؟ وإن أراد بالاعتبار استخراج الأدلة والنظر فيها وما يقتضيه أصول المذهب، فهذا لا نأباه نحن ولا هو رحمه ا، وأكثر استدلالاته في مسائله على خصومه وغيرهم، قوله والذي يقتضيه أصول مذهبنا وما يزال قائلا بأن الأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل، هذا لا يزال يستدل به في مسائل خلافه، وفي أول خطبة مسائل خلافه لما قرر الأدلة وبنى كتابه عليها، قال أو إجماع أو دليل أصل، ثم ما رأيت أعجب منه رحمه ا يذهب إلى هذا في خطبة مسائل خلافه، وفي جميع استدلالاته في مسائلها، إذا احتاج إلى ذلك، ويذهب في عدته التي هي أصول فقهه في أن الأشياء في دليل العقل على الحظر أو الإباحة أو إلى الوقف في ذلك، ويستدل في مسائل خلافه بأن الأصل الإباحة في الأشياء، وأصول الفقه ما تراد إلا حتى (3) يركب عليها مسائل الفقه.

(1) سورة المائدة، الآية 48. (2) سورة الكهف، الآية 29. (3) ج. حتى يركب.
